

السؤال

هل يجوز صبغ الشعر بالألوان مثل الأزرق والأحمر؟ وهل هذا تشبه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بغير السواد ، ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات ، كأن تختص كافرة أو جماعة من الكافرات بطريقة معينة لصبغ الشعر أو قصه ، فلا يجوز التشبه بهن حينئذ .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط ؟ فأجاب : "صبغ الشعر إن كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبه السواد قال : (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) صحيح مسلم (5476) ، وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا [وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة) رواه أبو داود (4212) والنسائي (8/138) وصححه الألباني في صحيح الجامع (8153)] وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان : فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات ، فيحرم من هذه الناحية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) [رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني في إرواء الغليل 5/109] " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11/120).

والله أعلم .